

صحيح مسلم

32 - (1703) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح حدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .
زنت إن ثم فاجلدوها زنت إن) قال ؟ تحصن ولم زنت إذا الأمة عن سئل A أن رسول إن Y
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير) .
قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .
وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضعير الحبل